

دعوة للإعلان عن مزايمة عمومية
عملاً بالمذكرة رقم 4/هـ.ش.ع/2022
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

إسم الجهة الشارية	بلدية عربصاليم
عنوان الجهة الشارية	عربصاليم / النبطية / النبطية

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	24/2 2025/02/17
عنوان الصفقة	كروز صنوبر
وصف الصفقة	اجتناء اكواز الصنوبر في بلدة عربصاليم/النبطية/النبطية
نوع التلزم	بيع كروز
طريقة التلزم	مزايمة عمومية بالظرف المختوم
ارساء التلزم	السعر الأعلى،
القيمة التقديرية للمشروع	80.000.000 ل.ل.
بدل دفتر الشروط	1.000.000 ليرة لبنانية
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	لبناني الجنسية

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	2025/3/11 الساعة التاسعة صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	2025/3/11 الساعة التاسعة صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	2025/3/1 الساعة الثانية ظهراً
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	2025/03/6 الساعة الثانية ظهراً
مدة صلاحية العرض	2025/4/14
مكان استلام دفتر الشروط	مركز احراج النبطية / النبطية/النبطية شارع الوزارات . محافظة النبطية / النبطية/الشارع العام . بلدية عربصاليم / النبطية/النبطية/ مبنى البلدية .
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر محافظة النبطية / النبطية / الشارع العام .
مكان تقييم العروض	مقر محافظة النبطية / النبطية / الشارع العام

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	8.000.000 ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	حتى 15. 4. 2025

سعر الإفتتاح	
قيمة سعر الإفتتاح	80.000.000 ل.ل.

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع _____ على الرقم التالي _____ أو عبر البريد الإلكتروني _____.



يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة pdf + word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

وزارة الزراعة
مصلحة زراعة النخيل
دائرة التنفيذ الرئيسية
رقم التسجيل: ١٩٤
تاريخ التسجيل: ١٧/١٢/٢٠٠٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

دفتر شروط تلزيم استثمار الكرز المنوبر

(أحراج ملك بلديات)

شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى:

مطروح بطريقة المزايدة^١ بالفراخ تلزيم استثمار الكرز المنوبر
في العقار رقم ١١٧٤ - ١١٩١ - ١١٨٧ - ١١٧٢، في
بلدة عربيه في الحرج المسمى القلع فدانيه طوات والمتضمن
اشجار من نوع: صنوبر حليبي العائد ملكيته الى
بلدية عربيه والذي يحده:

شرقاً: مناخ البلدية
غرباً: أطراف ضاحية
جنوباً: مناخ البلدية وطريق عام
شمالاً: أطراف ضاحية

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدق عليها من قبل وزارة الزراعة في
حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية:

تقوم بلدية عربيه بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها
بواحد وعشرين يوماً على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية
المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشمولات وعدد
الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة:

ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن
عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية،
ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة:

تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه. **عليه بعلبك** رئيساً
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية **الأستاذ محمد صبيح** عضواً
مندوب عن القائمقامية **أبو المحاضرة الأستاذة سارة الجبيش** عضواً

المادة الخامسة:

تنظم لجنة المزايدة محضراً " يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزاييد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة:

على كل مزاييد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزم.

المادة السابعة:

على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزم في حال كان أقل.

المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة:

ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضماناً لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه. **عليه بعلبك** رئيساً
رئيس بلدية **أبو المحاضرة الأستاذة محمد صبيح** عضواً
عضو ينتخبه المحافظ **الأستاذة سارة الجبيش** عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم .

المادة العاشرة:

لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة:

يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الثانية عشرة:

على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر:

ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأميناً مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة - صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشر:

يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزم.

المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في ١٥/١٠/٢٠٢٥

الشروط الفنية لاجتناء اكواز الصنوبر المثمر.

المادة السادسة عشر:

الفقرة الاولى: التلزم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع او التشحيل .

الفقرة الثانية: تبء مهلة قطاف الكروز من اول تشرين الثاني و تنتهي في 15 نيسان من كل عام.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطاف كروز الصنوبر تكسير الاغصان او الحاق أي ضرر بالاشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر .

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة إيقافه عن العمل اضرار النيران تحت الأشجار بهدف تنظيف ارض الحرج لجمع كروز الصنوبر .

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع قطع او إزالة الأشجار او نقل الاتربة او الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج او لاي سبب اخر .

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا .

المادة السابعة عشر: تنتدب وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم أعمال الاجتناء وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها .

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الأماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء .

المادة العشرون:

ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح خطابه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الاحدى والعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز البنية.... وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فوراً عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتاً عن العمل عند حصول المخالفات لبيئاً يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة والعشرون:

على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتترك الملتزم كل عطل وضرر وفقاً للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

في ١٧ من ٢٠٢٥

رئيس مصلحة

